

مُقرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٩ من القانون رقم ١٠٨
لسنة ١٩٤٨ بزاولة مهنة الطب البيطري

فاسم ملك مصر والسودان
وصاحي العرش الموقت

محمد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢
من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

لعمل القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بزاولة مهنة الطب البيطري ،

لعمل ما أرته مجلس الدولة ،

لبيانه على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

باسم بما هو آت :

مادة ١ - إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٩ من القانون رقم ١٠٨
لسنة ١٩٤٨ المشار إليه بالنص الآتي :

"ويجوز أيضاً - بعدأخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البيطريين - أن يرخص للأطباء البيطريين الفلسطينيين الاجانب الذين أجبرتهم الظروف القاهرة الدولية على مغادرة بلدكم والاتجاه إلى مصر للإقامة فيها إلى أن تستقر حالة بلدهم في مراولة حاصلين بالملكة المصرية لمدة أقصاها ستة قابلة للتتجديد مع اعفائهم من تأشيرة الامتنان شرط أن يكونوا حاصلين على الدبلوم المنصوص عليه في المادة الأولى أو في الفقرة الثانية من هذه المادة" .

مادة ٢ - تعلى وزير الصحة العمومية والمعدل كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر نابدين في ١٣ جمادى الأول سنة ١٣٧٢ (٢٩ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

فائز وصحي العرش الموقت

وزير العدل وزير الصحة العمومية لرئيس مجلس الوزراء

محمد فتحى هور الدين هراف محمد حافظ محمد حبيب لواء (أ.ح.)

مُقرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ٥
لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في المواد السامة

فاسم ملك مصر والسودان
وصاحي العرش الموقت

محمد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢
من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

لعمل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار
في المواد السامة المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٠ ،

لعمل ما أرته مجلس الدولة ،

لبيانه على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

باسم بما هو آت :

مادة ١ - إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٦ من القانون رقم ٥
لسنة ١٩٤١ المشار إليه بالنص الآتي :

"ويجوز لوزير الصحة العمومية بعدأخذ رأى مجلس نقابة الصيادلة
أن يرخص للصيادلة الفلسطينيين الاجانب الذين أجبرتهم الظروف القاهرة
الدولية على مغادرة بلدكم والاتجاه إلى مصر للإقامة فيها إلى أن تستقر حالة
بلدهم في مراولة حاصلين بالملكة المصرية لمدة أقصاها ستة قابلة للتتجديد
مع اعفائهم من تأشيرة الامتنان شرط أن يكونوا حاصلين على الدبلوم المنصوص
عليه في المادة الأولى أو في الفقرة الثانية من هذه المادة" .

مادة ٢ - تعلى وزير الصحة العمومية والداخلية والعدل وال المعارف
العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر نابدين في ١٣ جمادى الأول سنة ١٣٧٢ (٢٩ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

فائز وصحي العرش الموقت

وزير الصحة العمومية وزير الداخلية لرئيس مجلس الوزراء
هور الدين هراف هليان حافظ محمد حبيب لواء (أ.ح.)

وزير العدل

حسام الدين محمد هشمت